مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1818- 1850

أحكام الإفلاس في الجزائر بين واقع النص وآفاق التعديل– دراسة مقارنة –

Bankruptcy Provisions In Algeria Between The Reality Of The Text And The Prospects For Amendment -Comparative Study–

حميدي رضوان[1]، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، radhwane.hamidi@univ-msila.dz

عبد العزيز بوخرص[2*]،جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، abdelaziz.boukhors@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/10 **تاريخ قبول المقال:** 2022/04/28 **تاريخ نشر المقال:** 2022/06/06

الملخص:

بالنظر لما قد يحتله إصلاح أحكام الإفلاس في الجزائر من أهمية كبرى في تحسين بيئة الأعمال وتمهيد الطريق لتوفير ظروف محفزة للاستثمار، تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على واقع أحكام الإفلاس في الجزائر بنظرتها الكلاسيكية، من خلال تحليل آليات تفعيل تلك الأحكام والوقوف على مظاهر محدوديتها في ظل الكتاب الثالث من القانون التجاري الجزائري، ثم البحث عن أهم المرتكزات التي استندت عليها التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة من خلال الوقوف على بعض القوانين الغربية (الأمريكي، الفرنسي) والعربية(التونسي، المغربي، السعودي)،لتكون بمثابة آفاق لتعديل أحكام الإفلاس في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس، الصعوبات، المعالجة الودية، المعالجة القضائية.

Abstract:

considering the great importance that Reform of bankruptcy provisions in Algeria may have in improving the business environment and paving the way for investment-stimulating conditions; This study seeks to shed light on the reality of bankruptcy provisions in Algeria with its classic view by identifying the mechanisms of their activation and standing on the manifestations of their limitations in the light of the third book of the Algerian Commercial Law, then search for the most important pillars on which the new trends were based in modern bankruptcy laws by standing on some Foreign laws (American, French) and Arab (Tunisian, Moroccan, Saudi), So it's like prospects for amending bankruptcy provisions in Algeria.

Keywords: bankruptcy; difficulties; friendly treatment; judicial treatment;

* عبد العزيز بوخرص

مقدمة:

تناول المشرع الجزائري أحكام الإفلاس في الكتاب الثالث من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري تحت مسمى" في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس و ما عداه من جرائم الإفلاس"، حيث يعود مصدره المادي والمباشر بشكل خاص للقانون الفرنسي الصادر سنة 1967.

وفي الوقت الذي شهدت عديد القوانين المتعلقة بالإفلاس الغربية منها والعربية تعديلات أقل ما يقال عنها أنها جذرية تبنت أفكار قانونية جديدة، كانت نتيجة تفاعل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، ظلت أحكام الإفلاس في الجزائر دون تعديلات تذكر، رغم أن القانون التجاري الجزائري عدل في عديد المحطات كان أخرها سنة 2015.

هذا ما جعلنا نتساءل في هذه الورقة البحثية حول الآفاق الممكنة التي تساعد في إعادة صياغة أحكام إفلاس تتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحالية، والأفكار القانونية الجديدة؟ يستمد هذا التساؤل أهميته من أمرين أساسيين؛ يتمثل الأول في أن تعديل القانون التجاري الجزائري ككل وأحكام الإفلاس بشكل خاص منتظر في المدى القريب خاصة في ظل قصور أحكامه عن مواكبة التغيرات الحاصلة، في حين يتمثل الثاني في أهمية أحكام الإفلاس التي تسهم بشكل عام في تهيئة المناخ العام للتنمية و بشكل خاص في دعم الاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي، خاصة في ظل إدراج البنك العالمي لمؤشر متعلق بتسوية حالات الإعسار في تقريره السنوي المتعلق بتقييم مناخ الأعمال في معظم دول العالم، و الذي يستند إليه غالبا المستثمرون في اختيار البيئة الاستثمارية المناسبة لهم.

لذلك سنحاول الوقوف على واقع أحكام الإفلاس في الجزائر من خلال المبحث الأول على أن نحاول البحث في آفاق تعديلها من خلال إبراز التوجهات الجديدة في القوانين المقارنة – الأمريكي الفرنسي، المغربي، التونسي، السعودي– وفق منهج تحليلي مقارن.

المبحث الأول: واقع أحكام الإفلاس في الجزائر– قراءة نقدية–

إن دراسة أحكام نظام ما وفق قراءة نقدية تستدعي تحديد الاطار العام له في مرحلة أولى والبحث عن أوجه قصور أحكامه في مرحلة ثانية، لذلك سنعمل بداية في هذا المبحث على تحديد الأليات التي من خلالها يتم نقل أحكام الإفلاس من الواقع النظري إلى واقع الممارسة **(المطلب الأول)** على أن نحدد بعد ذلك مظاهر محدوديتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: آليات تفعيل أحكام الإفلاس

لطالما عُرف كأصل عام بأن الإفلاس هو نظام خاص بالتاجر المتوقف عن دفع ديونه في مواعيدها[1]، وفي هذا الصدد نصت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري[2] على أنه " **يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن** الدفع **أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما، قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**".

وهو ما يعني أن إجراءات الإفلاس لا تطبق إلا على المدين الذي توافرت فيه الصفة المحددة قانونا **(الفرع الأول)** بجانب توقفه عن الدفع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: توافر الصفة المحددة قانونا

إن الطبيعة الخاصة لنظام الإفلاس[3] جعلت المشرع الجزائري يحدد المخاطبين بأحكامه شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات، فالمادة 215 من القانون التجاري سالفة الذكر قد جعلت تطبيق نظام الإفلاس ينحصر في من يحوز الصفة التجارية من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين**(أولا)** وكذا في من لا يحوزها من الأشخاص المعنوية متى ما كان خاضعا للقانون الخاص**(ثانيا)**.

أولا: الصفة التجارية

جعلت المادة 215 من القانون التجاري في شطر منها صفة التاجر مناطا لتطبيق إجراءات الإفلاس، وكما هو معلوم فالتاجر بنص المادة 01 من القانون التجاري هو"... كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"[4]، على التفصيل التالي:

[1] فيليب ديلبيك، ميشال جرمان ترجمة علي مقلد، المطول في القانون التجاري: الإسناد التجارية، المصارف والبورصات، العقود التجارية، الأصول الجماعية، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص1229.

[2] الأمر 75–59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المؤرخة في16 ذو الحجة 1395الموافق ل19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3] لأن افتتاح إجراءاته من شأنه أن يلحقه تغيير في الوضعية القانونية للمدين والدائن على حد سواء، ففي الإفلاس معلوما أنه تغل يد المدين كما يمنع على الدائنين استعمال الإجراءات الفردية ضد مدينهم وغيرها من الخصوصيات.

[4] عدلت بمقتضى الأمر 96–27 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق ل09 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم للأمر 75–59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975و المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، المؤرخة في 30 رجب 1417 الموافق ل11 ديسمبر 1996.

أ – الشخص الطبيعي التاجر

حسب المادة 01 أعلاه يشترط لاكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر؛ رجلا كان أو امرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة[5] أن يمارس الأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له، ويقصد بذلك القيام بها بصورة مستمرة ومنتظمة بقصد الارتزاق والكسب منها[6]، على شرط أن يكون الاحتراف منصبا على الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من القانون التجاري، أي الأعمال التجارية بحسب الموضوع و الأعمال التجارية بحسب الشكل دون الأعمال التجارية بالتبعية، لأن الأصل في من يمارس هذا النوع من الأعمال عليه أنه يكون تاجرا ابتداءً حتى تكتسب هي الأخرى الصفة التجارية[7]، كما يستوجب في الشخص الطبيعي حتي يكتسب الصفة التجارية أن يكون امتهانه للأعمال التجارية المبينة أعلاه على وجه الاستقلال أي باسمه ولحسابه الخاص[8].

علاوة على كل ذلك يستلزم في الشخص الطبيعي الذي يمتهن الأعمال التجارية على الوجه الذي أجملناه سابقا الأهلية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية، هذه الأخيرة لا تتحقق كأصل عام إلا ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة بجانب تمتعه بكامل قواه العقلية[9] دون أن يكون محجورا عليه[10]، في المقابل سمح المشرع استثناء لمن بلغ سن 18 عشر ة سنة كاملة أن يمارس الأعمال التجارية، متى ما حصل على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة [11]، فهو بذلك يجعله كامل الأهلية في حدود ما أُذن له به، وهو ما يجعل افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية بشأنه ممكنا متى ما توافرت باقي الشروط.

---

[5] المادتين 07 و08 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثالث أحكام الإفلاس والصلح الواقي، الطبعة الأولى الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)،سنة 2008، ص 35.

[7] محمد السيد الفقي، القانون التجاري الجديد(الأعمال التجارية، التاجر، الأموال التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2003، ص 171.

[8] لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة راجع عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 34 وما بعدها.

[9] أي أن لا يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية كالسفه والعته والجنون والغفلة.

[10] الأمر 75–58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في24 رمضان 1395الموافق ل30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[11] المادة 05 من القانون التجاري الجزائري.

دون الخوض في التطبيقات الخاصة لإفلاس الشخص الطبيعي التاجر[12]، يمكن القول أن المزارع والحرفي لا يخضعان مثلهما مثل أصحاب المهن الحرة والوظائف العامة[13] لإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، إلا إذا كانا يمارسان التجارة بالموازاة، الأول مع زراعته والثاني مع حرفته، وحينها يكون افتتاح الإجراءات على أساس كونه تاجرا لا على أساس أنه مزارع أو حرفي، هذا بغض النظر عن الرأي القائل[14] بإمكانية افتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية بشأن الحرفي استنادا إلى المادة 37 من الأمر 96-01[15]، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، التي مفادها أن حالة الإفلاس والتسوية القضائية هي أحد أسباب الشطب من سجل الصناعات التقليدية والحرف مما يؤكد حسبهم إمكانية افتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، لكن بذور عدم صحة هذا الرأي يتضمنه ذات الأمر المستند إليه، حيث أنه وبالرجوع إلى المادتين 32 و33 منه يتضح أن هناك حرفيا فردا، تعاونيات الصناعة التقليدية والحرف، مقاولات الصناعة التقليدية والحرف وهذه الأخيرة وحدها من الممكن افتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية بشأنها، لأنها ملزمة بنص القانون بالتسجيل في سجل الصناعات التقليدية والحرف و السجل التجاري[16].

[12] هناك عديد الحالات التي يمكن أن نتطرق إليها تحت غطاء الشخص الطبيعي التاجر ؛ كحالة وفاة أو اعتزال الشخص الطبيعي التاجر وحالات امتداد الإفلاس لمسيري وشركاء الشركات وغيرها لكن المجال ليس لذلك، كون أننا نهدف في هذه الدراسة لإبراز النقاط الأساسية التي يرتكز عليها قانون الإفلاس في الجزائر ليتسنى لنا رصد أفاق التعديل حين مقارنتها بتلك القوانين المختارة للدراسة.

[13] تجدر الإشارة إلى أن أصحاب المهن والوظائف العامة ممنوعون من ممارسة التجارة بنص القانون كالمحامين والقضاة و الموظف العمومي وغيرهم لكن مخالفتهم للمنع –ممارسة التجارة– تجعلهم يخضعون لنظام الإفلاس مع تعرضهم للعقوبات التأديبية المتضمنة في قوانينهم الأساسية: مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري – الأوراق التجارية، الإفلاس ،العقود التجارية، عمليات البنوك– ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 299.

[14] راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2004، أنظر كذلك راشدي سعيدة، محاضرات الإفلاس والتسوية القضائية قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر، ص16.

[15] الأمر 96-01 المؤرخ في19 شعبان عام 1416 الموافق ل10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، المؤرخة في23 شعبان عام 1416 الموافق ل14 يناير 1996.

[16] بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، قانون الإجراءات الجماعية– الإفلاس والتسوية القضائية دراسة مقارنة– ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، سنة 2016،ص60.

كما أن المادة21 من ذات الأمر تضفي على المقاولات الحرفية الصفة التجارية متى توافرت الشروط التي تضمنتها المادة نفسها[17].

ب – الشخص المعنوي التاجر

تخضع الأشخاص المعنوية ذات الصفة التجارية – الشركات التجارية– لنظامي الإفلاس والتسوية القضائية مثلها مثل الشخص الطبيعي التاجر.

حيث تعد شركات تجارية بحسب شكلها و بغض النظر عن موضوعها، شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة و شركات التوصية بالأسهم، شركات المساهمة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة[18]، وهو ما يجعلها المجال الخصب لتطبيق إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأحكام في كل نوع من أنواع الشركات[19].

في حين ينظر حال باقي الشركات إلى موضوع أعمالها، فإن كانت الأخيرة من قبيل الأعمال التجارية عُدت الشركة تجارية، مما يجعل إمكانية تطبيق إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية عليها واردة حال توافر باقي الشروط، مع الإشارة إلى أن شركة المحاصة لا تخضع لإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية حتى ولو كانت أعمالها تجارية لكونها تفتقد الشخصية المعنوية، لكن يمكن في المقابل شهر إفلاس مسيرها أو الشريك المحاص الظاهر الذي يمارس التجارة مع الغير باسمه الخاص على عكس الشريك غير الظاهر[20].

---

[17] تتمثل الشروط التي نصت عليها المادة21 من الأمر 96-01 في :

- أن تنشأ مقاولة الحرف في إحدى الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري.
- أن تمارس نشاطها في ميدان الحرف – تحويل، إنتاج، صيانة، تصليح.. – وفق ما هو محدد في المادتين 05 و06 من الأمر 96-01.
- أن تشغل المقاولة عمال أو إجراء دائمين أو صناع لا يتجاوز عددهم 10 كما لا يحسب ضمنهم رئيس المقاولة أو من لهم روابط عائلية مع رئيس المقاولة وكذا المتمهنون الذين يربطهم مع المقاولة عقد تمهين على أن لا يتجاوز عددهم 03.
- أن تسير المقاولة من حرفي أو حرفي معلم وفق ما تحدده المادة 10 من ذات الأمر، أو أن يساعد رئيس المقاولة حرفي حينما لا تكون له صفة الحرفي.

[18] المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، المعدلة بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل25 أفريل سنة 1993،المعدل والمتمم للأمر75-59 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27،المؤرخة في05 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل27 أفريل سنة 1993.

[19] نقصد بذلك الخصوصية التي تمتاز بها حال الإفلاس شركات الأشخاص عن شركات الأموال والعكس، كمثال عن ذلك إفلاس الشركاء في شركة التضامن تبعا لإفلاس الشركة لاعتبار المسؤولية التضامنية وصفة التاجر التي يكتسبها الشركاء في شركة التضامن وغيرها من الأحكام الخاصة الأخرى .

[20] بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، مرجع سابق،ص67.

أما إن كانت من قبيل الأعمال المدنية عُدت الشركة مدنية وحينها تخضع للأحكام المتعلقة بالشخص المعنوي غير التاجر.

ثانيا – الشخص المعنوي غير التاجر

إضافة للشخص الطبيعي و المعنوي التاجرين يخضع الشخص المعنوي غير التاجر هو الآخر لنظامي الإفلاس والتسوية القضائية متى ما كان خاضعا للقانون الخاص، استنادا لنص المادة 215 من القانون التجاري، وهو يعني أن الشركات المدنية[21]، الجمعيات[22] والتعاونيات تخضع لنظامي الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري.

كما تجدر الإشارة إلى أن الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية كليا أو جزئيا تخضع لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 217 من القانون التجاري، غير أن ذات المادة في فقرتها الثانية والثالثة تضفي خصوصية تتعلق بهذا النوع من الشركات، فهي من جهة تقر عدم إمكانية بيع أصولها في سياق إجراءات التصفية سواء أكانت منقولات أم عقارات، كما تجيز من جهة أخرى للسلطات الوصية بمقتضى التنظيم أن تقوم بتسديد مستحقات الدائنين مما يسمح بقفل الإجراء الجاري لعدم وجود ديون مستحقة.

[21] نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات المدنية في القانون المدني وذلك في الفصل الثالث منه تحت عنوان "عقد الشركة" من الباب السابع "العقود المتعلقة بالملكية" من الكتاب الثاني " الالتزامات والعقود " حيث خصص لها 33 مادة قانونية ابتداء من المادة 416 إلى غاية المادة 449، ويقصد بها الشركات التي يكون موضوعها مدنيا وأن لا تتخذ إحدى الأشكال التي نصت عليها المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، ومثال الشركات المدنية: الشركات العقارية والزراعية، شركات الهندسة المدنية، شركات المحاصة المدنية.

[22] لقد حدد المشرع الجزائري شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها من خلال القانون رقم 12– 06 المتعلق بالجمعيات ، فقد عرفها بمقتضى المادة 02 منه على أنها" تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني...". كما جعلها تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، لتتمكن من القيام بإبرام العقود والشراكات مع القطاعين العام والخاص، والتقاضي وغيرها من التصرفات التي تخدم الهدف من تأسيسها.

الفرع الثاني: التوقف عن الدفع

لطالما كانت فكرة التوقف عن الدفع حجر الزاوية في قوانين الإفلاس ومناط تطبيق أحكامها[23] فقد نشأت وتحدد مضمونها بوصفها شرطا أساسيا لشهر الإفلاس[24]، فمتى ما لم يبلغ الشخص وضعية التوقف عن الدفع يظل غير معنيا بأحكام قانون الإفلاس ولو كان من المخاطبين بها[25].

ذات الأمر نجده في التشريع الجزائري فلا يكفي أن يكون الشخص من المخاطبين بنص المادة 215 من القانون التجاري، كي يفتتح بشأنه إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، بل ينبغي أن يكون ذات الشخص متوقف عن الدفع، هذا ما جعل بيان مفهوم التوقف عن الدفع في الكتاب الثالث من القانون التجاري الجزائري ذو أهمية قصوى.

أمام غياب النصوص القانونية وكذا الاجتهادات القضائية في الجزائر والتي تسمح لنا بتحديد ملامح و حدود فكرة التوقف عن الدفع، جعلنا نتجه صوب الاجتهادات القضائية في فرنسا و القانون الفرنسي[26] باعتباره المصدر المادي والمباشر للقانون التجاري الجزائري لتبيان المقصود بفكرة التوقف عن الدفع.

أولا– فكرة التوقف عن الدفع في القانون الفرنسي قبل صدور قانون جانفي 1985[27]

لقد عرف شرط التوقف عن الدفع منذ القدم فقد كان أساس لطلب التفليس في مجلة سافري "SAVARY " سنة 1673 لكن المؤشرات والإشارات التي تبين حصول التوقف عن الدفع كانسحاب التاجر أو غلق محلاته، أو حتى رفضه لخلاص ديونه التجارية والمتضمنة في المجلة لم تكن لتمنح ذلك التصور الحقيقي لمفهوم التوقف عن الدفع[28] بل بقيت عاجزة عن تبيان حتى حدود هذه الفكرة لعدم إمكانية تعداد كل الحالات

[23] بوخرص عبد العزيز، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة – رؤية اقتصادية بأفكار قانونية جديدة– مقال في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص ، العدد 04، الجزء الأول، رمضان 1440هـ، مايو 2019م، ص430.

[24] بليغ عبد النور حاتم، جمال الدين مكناس، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 27 – العدد الأول– 2011، ص512.

[25] أحمد الورفلي، التقرير التمهيدي، دورة دراسية حول التوقف عن الدفع في قانون الإجراءات الجماعية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس 10 أفريل 2003، ص03.

[26] نقصد هنا بالقانون الفرنسي تلك القوانين الصادرة قبل سنة 1985 لأن القانون الفرنسي الصادر في 25 جانفي 1985 كان النقطة التي شهدت معايير جديدة لتفسير مفهوم التوقف عن الدفع وخطوة أولى في التوجهات الجديدة لقوانين الإفلاس ككل، بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 431.

[27] Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises, JORF du 26 janvier 1985.

[28] توفيق بن نصر، مفهوم التوقف عن الدفع في قانون إنقاذ المؤسسات مداخلة في دورة دراسية حول التوقف عن الدفع في قانون الإجراءات الجماعية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس 10 أفريل 2003، ص03.، ص15– 16.

التي قد تُمثل توقفا عن الدفع، هذا ما دفع المشرع الفرنسي إلى حذفها من المجلة التجارية سنة 1938 ليبقى التعريف الدقيق لفكرة التوقف عن الدفع غائبا عن التشريع الفرنسي ومن وراءه التشريع الجزائري تاركا المجال للفقه والقضاء[29].

ثانيا– دور القضاء الفرنسي في بلورة مفهوم التوقف عن الدفع

أمام الأهمية البالغة التي تكتسيها مسألة تحديد مفهوم وتاريخ التوقف عن الدفع من جهة، والإشكالات التي يجدها القضاء في تحديد وجوده من عدمه في غياب نص قانوني يؤطر المسألة من جهة أخرى، جعلت القضاء التجاري الفرنسي يعمل على إعطاء مفاهيم خاصة للتوقف عن الدفع لحل القضايا المطروحة أمامه[30]، ارتكزت أساسا على نظرة مادية تتسم بالبساطة وتجعل إثبات واقعة التوقف عن الدفع سهلة فقد اعتبرت عدم وفاء المدين بالتزاماته في ميعاد الاستحقاق توقفا عن الدفع بغض النظر عن وضعيته حتى ولو كان موسرا– أي أن مسألة عدم الوفاء لا تتعدى كونها مؤقتة– وبالتالي إمكانية شهر إفلاسه ولو كانت أصوله تزيد عن خصومه، كما اعتبرت في المقابل أن التوقف عن الدفع ينتفي ما دام المدين يواصل السداد حتى لو كان معسرا، مما يعني عدم جواز شهر إفلاس المدين ولو كان معسرا و استعمل أساليب ملتوية أو غير مشروعة في دعم نفسه بائتمان غير حقيقي، أو خلق مظهر ائتماني زائف قاصدا من وراء ذلك إخفاء حقيقة مركزه المالي كبيع بضاعة بثمن بخس أو رهن عقاراته[31].

لتتدخل محكمة النقض الفرنسية في قرار لها سنة 1949 وتقرر أن المدين يجب أن يكون في حالة ميؤوس منها حتى تتحقق واقعة التوقف عن الدفع وهو ما يعني أن عدم وفائه بدين أو عدة ديون مستحقة لا يكفي لتحقق واقعة التوقف، لتطور سنة 1978 رأيها حيث أوردت تعريفا للتوقف عن الدفع مفاده " عدم قدرة المدين على مواجهة الخصوم المستحقة بالأصول المتوفرة لديها"، ليصبح هذا التعريف مادة قانونية في قانون جانفي 1985 السابق الإشارة إليه[32].

وفي ظل ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار المركز المالي للمدين أو بعبارة أخرى ما إذا كان المدين موسرا أو معسرا، بل على خلاف ذلك ركز على مسألة الامتناع عن تسديد الديون في وقت استحقاقها وفقط، خاصة في ظل عبارات المادة 215 السابق ذكرها التي تركز على وجوب إقرار

[29] المرجع نفسه، ص16.

[30] قصري ناسيم، مفهوم التوقف عن الدفع في الشركات التجارية – دراسة قانونية مقارنة– ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص310.

[31] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ، أصول الإفلاس ، دار الفكر الجامعي، طبعة 2007 ، ص34 .

[32] قصري ناسيم، مرجع سابق، ص 311.

المدين بالتوقف عن الدفع خلال مدة وجيزة هي (15) خمسة عشر يوما والذي قد يكون توقفه ظرفيا يتعدى هذه المدة.

هذا ما يجعلنا نقول أن أحكام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري تهدف بشكل أساسي دون مراعاة لظروف المدين إلى حماية الدائنين.

المطلب الثاني: محدودية أحكام الإفلاس في الجزائر

لعل الطابع العقابي لأحكام الإفلاس في الجزائر والمظاهر المشكلة له من جهة **(الفرع الأول)** وعدم انسجام تلك الأحكام مع رؤية الدولة الجزائرية في التنمية **(الفرع الثاني)** تمثل أهم المحاور التي توضح محدودية تلك الأحكام سواء كان ذلك على مستوى النص أو الممارسة.

الفرع الأول: الطابع العقابي لأحكام الإفلاس في الجزائر ومظاهره

لقد ظلت أهداف ووظائف قوانين الإفلاس القديمة تتمحور حول حماية الدائنين و العمل على خلاص ديونهم، والتي لا تتحقق حسبها إلا بمعاقبة المدين لكونه ارتكب جريمة تستلزم المعاقبة، وإن كان هذا التوجه فكرة قديمة العهد[33] إلا أن مظاهره لاتزال حاضرة في أحكام الإفلاس في الجزائر و ذلك متى ما تم افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية من خلال غل يد المدين **(أولا)** وإسقاط بعض الحقوق السياسية والمدنية عنه **(ثانيا)** ولو كان إفلاسه غير مقترن بالتقصير أو التدليس.

أولا: غل يد المدين

هذه الخاصية ينفرد به نظام الإفلاس عن باقي الأنظمة الأخرى[34]، فصدور حكم الإفلاس دليل على سوء إدارة المفلس لأمواله، مما يجعل بقاءه على رأس تجارته أمرا غير مبرر[35] خاصة وأن عملية التنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس تستوجب إيجاد آلية تمنع هذا الأخير من تهريب أمواله والانتقاص من الضمان

[33] طالما كانت معاقبة المدين هي عنوان قوانين الإفلاس القديمة وإن تعددت وسائل العقاب فقد كانت العقوبات في البداية تنصب على شخص المدين بالتنفيذ عليه، لتسلط بعد ذلك العقوبات على ذمته المالية دون شخصه في مرحلة ثانية، ثم تصل في مرحلة أخرى إلى الجمع بين الأمرين مع الأخذ في عين الاعتبار مسألة حسن نية المدين من عدمها. لمزيد من التفصيل بشأن هذه المسألة أنظر: أيمن بلدي مقال حول الجديد في نظام التفليس من خلال قانون الإجراءات الجماعية لسنة 2016 ، كتاب دراسات في قانون الإجراءات الجماعية لسنة 2016، مجلة نقطة قانونية، تونس،2017، ص 33.

[34] سلماني الفضيل، الإفلاس في القانون الجزائري، أطروحة شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،27 فيفري 2017،ص 26.

[35] هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2006،ص 387.

العام للدائنين، على أن يخلفه في التصرف وكيل التفليسة[36]، ذات الأمر ينطبق على المقبول في التسوية القضائية مع خلافا يجعل مسألة غل اليد أقل ظهورا منها في الإفلاس، تتعلق بكون وكيل التفليسة في التسوية القضائية مساعدا إجباريا للمدين لا ممثلا له كما في حالة الإفلاس[37]، وهو ما نجده في المادة 244 والتي نصها كالاتي" يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، و من تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، ومادام في حالة الإفلاس.

و يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق و دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة.

على أنه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه و التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة.

ويترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية اعتبارا من تاريخه أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله... ".

ثانيا: سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية للمدين

يكاد يكون سقوط بعض حقوق المدين المفلس أكثر مظهرا تبرز فيه توجهات أحكام الإفلاس العقابية في الجزائر، خاصة في ظل صياغة المادة 243 من ق ت ج التي وسعت من نطاق سقوط الحقوق، لكونها قضت بخضوع المدين الذي أشهر إفلاسه إلى المحظورات وسقوط الحقوق المنصوص عليها في عديد القوانين من جهة[38]، كما أن هذه المادة من جهة أخرى جعلت سقوط الحقوق ممكن ولو لم يحكم على المدين المفلس بالتقصير أو التدليس على اعتبار عمومية الصياغة.

هذا وتتوزع الحقوق التي يحرم المدين المفلس منها في عديد القوانين نذكر منها إبرازا لقسوة الأحكام ما نصت عليه المادة 149 من القانون التجاري الجزائري من منع المفلس الذي لم يرد اعتباره من التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر ولو بصفة تابع كسمسار أو وسيط، أو مستشار مهني في التنازلات عن المحلات التجارية ورهنها، وفي حال المخالفة يعاقب بالحبس من شهر إلى 03 أشهر و/أو بغرامة مالية لا تتجاوز 100.000 دج، مع مضاعفة العقوبة حال العود[39].

[36] سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 26.

[37] راشد راشد، مرجع سابق، ص269.

[38] على اعتبار استخدام هذه المادة لمصطلح "في القانون" مما يعني أن الحقوق التي يتم إسقاطها عن المدين الذي أشهر إفلاسه موزعة في عديد القوانين.

[39] المادة 150 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

من ذلك أيضا حرمانه من تأدية حقه الانتخابي بعدم تسجيله في القوائم الانتخابية أو إسقاطه منها متى ما كان مسجلا وحكم عليه بالإفلاس إلى حين رده الاعتبار، وهذا استنادا إلى المادة 52 من الأمر 21-01[40] المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات.

الفرع الثاني: عدم انسجام أحكام الإفلاس مع توجهات التنمية في الجزائر

لقد سعت الدولة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة في ظل انخفاض أسعار البترول إلى إيجاد البدائل داخل تلك القطاعات التي من الممكن أن تكفل إعادة التوازن للميزان التجاري في المدى القصير من جهة، وتحقيق التنمية الاقتصادية على المدى المتوسط أو الطويل من جهة أخرى، اعتمادا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما فيها المؤسسات الناشئة التي أضحت تشكل نواة النشاط الاقتصادي في بعض الدول لما تمتاز به من خصائص.

يظهر هذا التوجه من خلال النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بداية بالقانون 17-02[41] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مرورا بالتنظيمات المتعلقة به ووصولا إلى المرسوم التنفيذي 20-254[42] المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، كل ذلك وغيره من أجل خلق بيئة محفزة تسهل وتدعم إنشاء المشاريع بكل أنواعها، لكن الاطار القانوني ظل يهمل جانبا مهما في حياة المشروعات هو ذلك المتعلق بدعم استمراريتها حال وقوعها في صعوبات قد تؤدي بها إلى التوقف الدفع في مرحلة أولى ومن ثم حافة الإفلاس في مرحلة ثانية، هذا ما يجعل الكتاب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري غير منسجما مع توجهات القوانين المستحدثة في مجال الأعمال بالجزائر.

ضف إلى كل ذلك تداخل وغموض أحكام القانون التجاري المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، حيث لم تفرق تلك الأحكام بين حالات الإفلاس وحالات التسوية القضائية وإجراءات كل منهما بطريقة تجعل أحكام

[40] الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 26 رجب 1442هـ الموافق ل10 مارس سنة2021م، المعدل والمتمم.

[41] القانون 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017 ،يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02،المؤرخة في 12 ربيع الثاني 1438 هـ الموافق ل11 يناير سنة 2017م.

[42] القانون 20-54 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 ،يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55،المؤرخة في 03 صفر 1442 هـ الموافق ل21 سبتمبر سنة 2020.

التسوية القضائية بعيدة عن الغموض والضبابية، هذا ما جعل أحكامها مهجورة في واقع الممارسة حتى في ظل كونها الوسيلة الوحيدة للوقاية من الإفلاس في الجزائر.

المبحث الثاني: آفاق تعديل أحكام الإفلاس في الجزائر

إن عجز قوانين الإفلاس في شكلها القديم عن تحقيق المرجو منها في حماية الائتمان من جهة، و حجم الآثار السلبية على اختلاف مستوياته والتي تعرضت لها عديد الدول على المستوى الاقتصادي والتنموي نتيجة إفلاس عديد المؤسسات من جهة أخرى، جعلت من بيده سلطة التشريع في تلك الدول يعمل على إعادة النظر في جوهر وغايات قوانين الإفلاس ومن ثم آليات تحقيقها، ولعل أهم مسارين يحددان التوجهات الجديدة لقوانين الإفلاس الحديثة[43] تتثمل أساسا في التحول من قانون الإفلاس إلى قانون إنقاذ المشاريع **(المطلب الأول)** ومن ضيق القانون التجاري إلى سعة قانون الأعمال**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: من قانون الإفلاس إلى قانون إنقاذ المشاريع

تسعى قوانين الإفلاس الحديثة بعيدا عن هاجس خلاص الدائنين وعقاب المدين إلى إنقاذ المشاريع ومساعدتها على تجاوز الصعوبات بأنواعها، فلم يعد هدفها تحصيل الدائنين لحقوقهم دون ما اعتبار للمشروع، بل أضحى هدفها الرئيسي الحفاظ على النسيج الاقتصادي والاجتماعي من خلال المحافظة على استمرارية المشروع و من ثم الحفاظ على العمالة ليأتي تحصيل الدائنين لديونهم في ذيل الأهداف المرجوة[44].

فالتشريع الأمريكي منذ قانون 1978[45] وهو يفضل بشكل قاطع المشاريع المدينة من خلال توفيره لمعالجة موحدة وشاملة لإعادة تنظيم أعمال المشاريع التي تعاني من ضائقة مالية تحت ما يعرف بالفصل الحادي عشر (CHAPTER 11–REORGANIZATION) هدفها توفير فرصة من شأنها أن تحافظ على استمرارية المشروع[46].

تأثرا بالتشريع الأمريكي نهج المشرع الفرنسي ذات التوجه، فقد أدرك ضرورة التخلي ولو تدريجيا عن الطابع العقابي الذي كان يمتاز به القانون المنظم للإفلاس في فرنسا، بدأت تظهر معالم هذا التوجه بصدور القانون

[43] على اعتبار أن نبحث في هدا المبحث آفاق تعديل أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر من خلال قوانين الإفلاس الحديثة لذلك اخترنا بعض القوانين دون غيرها لعملية المقارنة تتمثل في: القانون الفرنسي، المغربي، السعودي، الأمريكي، التونسي.

[44] محمد كرام، الوجيز في مساطر صعوبات المقاولة فى التشريع المغربي، المطبعة والوارقة الوطنية الحي المحمدي– مراكش– المغرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2010،ص 09.

[45] Pub. L. 95–598, title I, §101, Nov. 6, 1978, 92 Stat. 2549: يمكن تحمليه من هذا الرابط https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-92/pdf/STATUTE-92-Pg2549.pdf

[46] bracewell and Giuliano, chapter 11 of the United states bankruptcy code :background and summary 2012,p 01.

84–148 المتعلق بالتدابير الاستباقية والتسوية الودية لصعوبات المؤسسة[47]، والقانون 85–98 المتعلق بالتسوية والتصفية القضائية للمؤسسات السابق الإشارة إليه، و تأكدت بصدور القانون المتعلق بالحفاظ على المؤسسات[48].

تتجلى أهداف هذا التوجه صراحة في القانون التجاري الفرنسي الحالي من خلال الفقرتين الأولى من المادة L620–1 و الثانية من المادة L631–1 حيث ينص كلاهما تواليا على أن الهدف من إجراء الحفاظ –إعادة التنظيم – والتسوية القضائية هو السماح باستمرار نشاط المؤسسة والحفاظ على العمالة وتسوية الالتزامات. ذات الأهداف يتبناها القانون التونسي رقم 36 لسنة 2016[49] المتعلق بالإجراءات الجماعية حيث ينص في الفصل 415 على أن نظام الإنقاذ[50] يهدف إلى مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها.

ينطبق على التشريع المغربي الأمر ذاته شأنه في ذلك شأن التشريع الفرنسي، فرغم عدم وجود مادة صريحة في الأحكام العامة من القانون 17–73[51] المتعلق بصعوبات المقاولة تُنبأ بالأهداف التي جاء من أجلها، إلا إن فحوى القانون يوضح الأهداف المرجوة منه، فالهدف من إجراء الإنقاذ طبقا للمادة 560 من مدونة التجارة المغربية هو تمكين المقاولة من تجاوز صعوباتها، وذلك من أجل ضمان استمرارية نشاطها والحفاظ على مناصب الشغل بها وتسديد خصومها.

على الجانب الأخر يضع نظام الإفلاس الجديد في السعودية[52] على رأس أهدافه تمكين المدين –المفلس أو المتعثر أو الذي يتوقع أن يعاني من اضطرابات مالية– من تنظيم أوضاعه المالية للاستمرار في النشاط دعما للاقتصاد وتنميته[53].

---

[47] Loi n° (84-148) du 1er mars 1985 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, JORF du 2 mars 1984, p.751.

[48] Loi n° (2005-845) du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises, JORF n°173 du 27 juillet 2005, p.1218.

[49] القانون رقم 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 38 المؤرخ في 10 ماي 2016، ص 1726 المتعلق بالإجراءات الجماعية.

[50] يتضمن نظام الإنقاذ في قانون الإجراءات الجماعية التونسي حسب الفصل 415 منه من الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية، التسوية الودية التسوية القضائية.

[51] القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

[52] نظام الإفلاس السعودي الصادر في 06 جوان 1439هـ الجريدة الرسمية أم القرى العدد 4712،ص 4.

[53] المادة 05 من نظلم الإفلاس السعودي.

نتج عن التغير في الأهداف والتوجهات تغيرٌ في الآليات، فقد تضمنت تشريعات الإفلاس الحديثة على اختلافها إجراءات من شأنها تحقيق أهدافها المعلنة، تمثلت في إجراءات معالجة ودية (**الفرع الأول)** وأخرى للمعالجة القضائية **(الفرع الثاني)** تتداخل في القيام بها عديد الأجهزة.

الفرع الأول: إجراءات المعالجة الودية :

تكفل قوانين الإفلاس الحديثة عدة إجراءات تضمن الاستباق كما تواكب درجات الصعوبات التي تعترض المشروع فتعمل على تذليلها لتحول دون توقفه عن الدفع في إطار ودي، تتمثل أساسا في نظام الإشعار ببوادر الصعوبات **(أولا)**الوكالة الخاصة والتوفيق **(ثانيا)**.

أولا– نظام الإشعار ببوادر الصعوبات[54]

تعود بوادر فكرة إنشاء هذا النظام للقانون الفرنسي المتعلق بالتدابير الاستباقية والتسوية الودية لصعوبات المؤسسة السابق الإشارة إليه، لكن إجراءات هذا النظام تنظم حاليا من خلال عديد المواد التي تتركز في القانون التجاري[55] و تمتد إلى قانون العمل الفرنسي[56] على اعتبار أن ممثلي العمال أحد الأطراف الفاعلة في هذا النظام.

سايره في ذلك المشرع التونسي من خلال إقرار هذا النظام بالقانون رقم 34 لسنة 1995 المتعلق بالمؤسسات التي تمر بالصعوبات الاقتصادية[57]، هذا الأخير مسته تعديلات لاحقة إلى أن عوض بالقانون رقم 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية[58].

[54] تختلف التسميات التي أطلقت على هذا النظام ففي مدونة التجارة المغربية يطلق عليه "الوقاية" و في القانون التجاري الفرنسي "الاستباق "la prévention" و في المجلة التجارية التونسية "الإشعار ببوادر الصعوبات".

[55] Ordonnance n° 2000-912 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce, JORF n° 0219 du 21 septembre 2000, Modifié et complété.

[56] Code de travail français modifié et complété par l'ordonnance n° 2020-1786 du 30 décembre 2020 relatif à la détermination des taux et modalités de calcul de l'indemnité et de l'allocation d'activité partielle, JORF n°0316 du 31 décembre 2020.

[57] القانون رقم 34 لسنة 1995 المؤرخ في17أفريل 1995، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 33 المؤرخ في 25 ذو القعدة 1428 الموافق ل25 أفريل1995، المتعلق بالمؤسسات التي تمر بالصعوبات الاقتصادية.

[58] القانون رقم 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 38 المؤرخ في 10 ماي 2016، ص 1726 المتعلق بالإجراءات الجماعية.

وفي ذات السياق أقر القانون المغربي أحكام هذا النظام بداية من القانون 15-95 المتعلق بمدونة التجارة[59]، ومرورا بالقانون 14-81[60] ووصولا إلى القانون الجديد الساري المفعول رقم 73- 17 المتعلق بصعوبة المقاولة[61].

يرتكز أساسا على مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تعمل أجهزة محددة قانونا على اتخاذها تحت ظل الحوكمة في مواجهة بوادر الصعوبات التي قد تعترض السير العادي للمشروع في مرحلة ما من حياته، لكي لا تقوده إلى التوقف عن الدفع في مرحلة لاحقة، تمر إجراءات نظام الإشعار بعديد المراحل مع تعدد المسارات واختلافها باختلاف القوانين المقارنة، لكنها تتمحور حول نقطتين أساسيتين، تتمثل الأولى في عملية كشف ورصد بوادر الصعوبات بأنواعها من قبل الأجهزة الداخلية(الشريك، مراقب الحسابات، رئيس المشروع، ممثلي العمال) و الخارجية (بعض الإدارات العمومية والمؤسسات المالية، هيئات الرقابة المعتمدة، رئيس المحكمة). و التي خول لها القانون ذلك، على اعتبار أنها الأكفأ والأكثر إحاطة بوضع المشروع من جهة أو أنها الأكثر حرصا على استمراره من جهة أخرى، ليتم بعد ذلك تبليغ المعنيين -رئيس المشروع أو هيئات الإدارة، هيئات الرقابة المعتمدة- بتلك البوادر والصعوبات للقيام بما يقع على عاتقهم في مواجهتها على مستوى هيئات الإدارة متى ما كان الأمر ممكنا[62].

ثانيا-الوكالة الخاصة والمصالحة

إن احتمالية تعذر تذليل الصعوبات التي تعترض المشروع داخليا لسببا أو لآخر، أو أن تذليلها يحتاج إلى تفاعل الأطراف الخارجية المحيطة بالمشروع كالدائنين، جعل التشريعات المقارنة تسمح لأصحاب المشاريع

---

[59] القانون رقم 95-15الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-96-1 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417(01أغسطس1996) المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 4418 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417(3أكتوبر 1996).

[60] القانون رقم 81.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.146 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛ الرامي إلى تغيير الكتاب الخامس من مدونة التجارة والمادة 546 من القانون 95-15، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6291 الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014).

[61] القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

[62] يتم تنظيم إجراءات هذ النظام في القانون التجاري الفرنسي في (المواد من L611-1 إلى L611-2-1) الموجود ضمن الكتاب السادس المتعلق بصعوبات المشاريع وكذا المواد التي تنظم حق الانذار خارج هذا الكتاب وبعض المواد من قانون العمل الفرنسي في حين يتم تنظيمه في مدونة التجارة المغربية بمقتضى (المادتين 547 و548) وفي المجلة التجارية التونسية بمقتضى (الفصول من 418 إلى 421).

ومديريها أن يعملوا من خلال رئيس المحكمة المختص على تعيين وكيل خاص يساعدهم في التغلب على الصعوبات القائمة أو المتوقعة، أو تعيين موفق يعمل على تسهيل إبرام اتفاق مع الدائنين.

أ- الوكالة الخاصة

نشأت الوكالة الخاصة كإجراء لمواجهة صعوبات المشاريع في المحاكم التجارية الفرنسية وبشكل أكثر تحديدا في المحكمة التجارية بباريس حتى قبل تنظيم أحكامه في القانون التجاري الفرنسي[63]، أضفى بعد ذلك المشرع الفرنسي الشرعية على هذا الإجراء في محاولة منه لغرس ثقافة الاستباق من جهة و للنتائج الإيجابية التي حققها منذ كان ممارسة قضائية من جهة أخرى[64].

حيث يسمح القانون التجاري الفرنسي لرئيس المحكمة التجارية أو القضائية حسب الحالة[65] من خلال أمر، أن يعين وكيلا خاصا يمكن أن يقترحه المدين، بناء على طلب من هذا الأخير على اعتبار أنه يعاني من صعوبات تعيق استمرار نشاطه دون وصوله إلى حالة التوقف عن دفع ديونه، ليعمل الوكيل الخاص على القيام بمهمته التي يحددها له رئيس المحكمة[66] والتي تتناسب تمامًا مع طلب المدين واحتياجات المشروع دون أن يتدخل في تسيير المشروع، مقابل أجرا يحدده رئيس المحكمة على ضوء الاجتهاد اللازم لإنجاز المهمة بعد موافقة المدين[67].

في ذات السياق سمحت مدونة التجارة المغربية لرئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه أن يعين بصفة وكيل خاص شخصا من الأغيار وأن يكلفه بمهمة ويحدد له أجلا لإنجازها، متى ما تبين له أن صعوبات المقاولة قابلة للتذليل حال تدخله وأن بمقدوره تخفيف الاعتراضات المحتملة، اجتماعية كانت أو بين الشركاء أو تلك الخاصة بالمتعاملين المعتادين مع المقاولة وكل الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية

[63] Moussa Fanta Kourouma , Le procédé de passerelle entre la conciliation et la sauvegarde Approche comparative droit français/droit OHADA , Université de Toulon, 2018, Soutenue le : 05 novembre 2018,p251.

[64] لقد وصل عدد المرات التي تم فيها تعيين وكيل خاص ما بين 2006 و2012 في فرنسا بالمحاكم التجارية إلى ما يقارب 5900 تعيينا، كما أن نسبة قبول طلبات تعيين الوكيل الخاص من قبل رؤساء المحاكم التجارية فقط في نفس الفترة وصلت إلى 84.2%، لمزيد من الاحصائيات حول الوكالة الخاصة خلال الفترة الممتدة بين 2006–2012 أنظر:

Maud Guillonneau, Jean-Philippe Haehl, Brigitte Munoz-Perez. La prévention des difficultés des entreprises par le mandat ad hoc et la conciliation devant les juridictions commerciales de 2006 à 2011. [Rapport de recherche] Ministère de la justice. 2013,

[65] يكون رئيس المحكمة التجارية مختصا حينما يكون المشروع تجاريا أو حرفيا، في حين يكون رئيس المحكمة العادية مختصا في باقي الحالات.

[66] L611-3,C.Com, Fr.

[67] R611-48,C.Com, Fr

استغلال المقاولة، مشيرة في الوقت ذاته إلى إمكانية تمديد أجل مهمة الوكيل الخاص أو استبداله متى ارتبط ذلك بزيادة احتمالية نجاح المهمة[68].

تتمثل مهمة الوكيل الخاص غالبا في التفاوض مع الأطراف المعنية، الذي قد يكون بدوره داخليا مع الشركاء الرئيسيين للمشروع أو خارجيا مع المتعاملين الدائمين أو الدائنين الرئيسين له بما في ذلك البنوك، كما قد يكون فحواه التفاوض حول المهل أو تخفيض الديون، أو البحث عن شريك يوظف أمواله حال تعذر الاتفاق على أن يضخ المساهمون أموال جديدة[69].

نجاح كل ذلك مرتبطا بكفاءة واستقلالية الوكيل الخاص[70] ، من جهة وسرية الإجراءات من جهة أخرى[71].

تنتهي مهمة الوكيل الخاص بإنجازها أو بانتهاء الفترة المحددة في الأمر من قبل رئيس المحكمة ما لم يتم تمديدها اعتمادًا على تقدم الأعمال[72]، في المقابل قد يفشل الوكيل الخاص في مهمته فتظهر حينها إحدى مزايا الوكالة الخاصة على اعتبار أنها قد تكون في بعض الحالات كأرضية لإجراء التوفيق[73].

ب- المصالحة أو التوفيق[74]

حل هذا الإجراء في القانون التجاري الفرنسي بمقتضى القانون 2005-845 المتعلق بالحفاظ على المؤسسات محل إجراء التسوية الودية[75] الذي أنشأ بدوره بمقتضى القانون 84-148 المتعلق بالتدابير الاستباقية والتسوية الودية لصعوبات المؤسسة وقد سبق الإشارة إليهما أعلاه.

---

[68] المادة 550 من مدونة التجارة المغربية.

[69] فيليب ديلبيك، ميشال جرمان ترجمة علي مقلد، مرجع سابق، ص1214.

[70] حرصا من المشرع الفرنسي على تحقيق أكبر قدرا من الاستقلالية حدد الحالات التي تتنافى مع مهمة الوكيل الخاص من خلال المادة L611-13 من القانون التجاري الفرنسي على خلاف التشريع المغربي.

[71] يجب أن يلتزم بالسرية كل من يستدعى إلى الإجراءات المتعلقة بالوكالة الخاصة وكذا كل من يكون على علما بها بحكم وظيفته الفقرة الأخيرة من المادة 549 من مدونة التجارة المغربية يقابلها المادة L611-15 من القانون التجاري الفرنسي.

[72] التي يمكن لرئيس المحكمة أن يستشفها من التقارير المقدمة له من طرف الوكيل الخاص.

[73] بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص447.

[74] يعرف في القانون التجاري الفرنسي ب التوفيق- la conciliation- و في مدونة التجارة المغربية بالمصالحة أما في المجلة التجارية التونسية فيطلق عليها التسوية الرضائية، في حين يطلق عليها في نظام الإفلاس السعودي التسوية الوقائية.

[75] تجدر الإشارة إلى أن المشاريع التي تمارس الأنشطة الزراعية و التي لا تأخذ شكل الشركات التجارية لا تزال تخضع لإجراء التسوية الودية والذي تنظمه المواد من L. 351-1 إلى L. 351-7 من قانون الريف والمصايد البحرية الفرنسي.

هو إجراء وقائي يسمح لمديري المشروعات التي تواجه صعوبات بالعثور على حلول ودية بسيطة وسريعة لاستعادة وضع مشاريعهم باعتباره المرحلة الأخيرة قبل فتح الإجراءات الجماعية[76]، تتجسد في اتفاق سري بين المشروع المدين و دائنيه يسهر على تحقيقه شخص يدعى الموفق[77]، يقوم هذا الاتفاق عمليا على التنازل الرضائي من طرف الدائنين عن بعض ديونهم أو التنازل عن المطالبة بها في آجالها إسهاما في استرداد المشروع لنشاطه ليضمن لهم في مرحلة لاحقة سداد ديونهم[78].

إسهاما في تشجيع توجه مديري المشاريع طواعية نحو إجراءات التوفيق بغية تذليل الصعوبات التي تعترضهم، منحت غالبية تشريعات الإفلاس الحديثة الإمكانية لهم دون غيرهم في تقديم طلب الافتتاح لرئيس المحكمة أو المحكمة المختصة حسب الحالة[79] يحدد فيه وضعه الاقتصادي والمالي و الاجتماعي[80]، وحتى احتياجاته التمويلية عند الاقتضاء و وسائل التعامل معها مع إمكانية اقتراحه الموفق الذي يراه مؤهلا، ليعمل بعد ذلك رئيس المحكمة أو المحكمة المختصة حسب الحالة على افتتاح الإجراء وتعيين الموفق[81] بعد وقوفه على جدية الطلب وحاجة المشروع لهذا الإجراء من خلال الوثائق المرفقة بالطلب وكذا السلطات الممنوحة له في هذا الإطار كاستدعاء القائمين على المشروع لتقديم التوضيحات[82]، وطلب المعلومات والوثائق في أي يد كانت دون أن يعتد أمامه بالسر المهني[83] وتعيين خبير لإعداد تقرير حول وضع المشروع[84].

---

[76] Saida Bachlouch, La prévention et le règlement amiable des difficultés des entreprises en droit comparé franco-marocain, doctorat en droit , Université Paris-Est Créteil, 2012, p.115.

[77] تتعدد مسميات هذا الشخص فهو يدعى الموفق "Conciliateur" في القانون التجاري الفرنسي و "المُصالح" في مدونة التجارة المغربية والمجلة التجارية التونسية، في حين لا ينص نظام الإفلاس السعودي على تعيين وسيط في إجراء التسوية الوقائية.

[78] بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 445.

[79] يقدم الطلب في التشريع الفرنسي والتونسي والمغربي لرئيس المحكمة المختص، في حين بالنسبة لنظام الإفلاس السعودي يقدم للمحكمة المختصة.

[80] المادة L611-6 من القانون التجاري الفرنسي، المادة 551 من مدونة التجارة المغربية، المادتين 417،423 على التوالي من المجلة التجارية التونسية، المادة 14 من نظام الإفلاس السعودي.

[81] سبق الإشارة إلى أن نظام الإفلاس السعودي لا ينص على تعيين وسيط في إجراء التسوية الوقائية بخلاف القوانين المقارنة المختارة.

[82] المادة R611-23 من القانون التجاري الفرنسي، يقابلها الفقرة الثانية من المادة 549 في مدونة التجارة المغربية، الفقرة الثانية من المادة 15 من نظام الإفلاس السعودي.

[83] الفقرة الخامسة من المادة L611-6 من القانون التجاري الفرنسي، يقابلها الفقرة الأولى من المادة 552 في مدونة التجارة المغربية يقابلها الفصل 426 في المجلة التجارية التونسية.

[84] الفقرة 05 من المادة L611-6 من القانون التجاري الفرنسي، الفقرة 2 من المادة 522من مدونة التجارة المغربية، الفقرة 2 من المادة 426 من المجلة التجارية التونسية على اعتبار أن لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بمثابة الخبير.

يعمل الموفق[85] خلال المدة المحددة قانونا[86] على التوفيق بين المشروع المدين ودائنيه في اطار تقريب وجهات النظر بينهما أملا في تذليل الصعوبات التي تعترض المشروع المدين وتحقيق الاستمرارية المطلوبة[87]، مستندا في ذلك إلى الحدود التي يمكن للمشروع المدين الالتزام بها، ومدعما في بعض التشريعات بإمكانية تعليق المطالبات والدعاوى القضائية خلال مهمته وفق شروطا معينة و كان من شأن التعليق أن يسهل إبرام الاتفاق[88]،و بإمكانية إعفاء المشروع المدين من بعض الديون العمومية و الاستفادة من تأجيل سداد الديون المستحقة لدائنيه وفقا للتشريع الفرنسي[89].

ومتى ما نجح الموفق في إبرام اتفاق بين المشروع المدين ودائنيه كلهم أو بعضهم، يعمل رئيس المحكمة على استدعاء المعنين للمصادقة عليه وإعطائه الصيغة التنفيذية وفق إجراءات معينة، وذلك بعد التأكد من الشروط التي تتضمنها القوانين المقارنة المختلفة[90].

على الجانب الأخر حين يفشل الموفق في الوصول إلى الاتفاق المراد ينتقل المشروع المدين إلى إجراءات المعالجة القضائية أو يحال عليها وفق لشروط معينة تتضمنها القوانين المقارنة المختلفة.

الفرع الثاني: إجراءات المعالجة القضائية

فضلا عن تلك التي الإجراءات التي يغلب عليها الطابع الودي تتيح قوانين الإفلاس الحديثة للمشروع المدين إجراءات معالجة تغلب عليها الطبيعة القضائية، لمعالجة الصعوبات التي تعترضه، تتمثل أساسا في إجراء إعادة الهيكلة **(أولا)**وإجراء التسوية القضائية**(ثانيا)**.

أولا – إجراء إعادة الهيكلة[91]

[85] يخضع لذات حالات التنافي التي يخضع لها الوكيل الخاص المنصوص عليها في المادة L611-13 من القانون التجاري الفرنسي.

[86] لا تتجاوز هذه المدة 05 أشهر في القانون التجاري الفرنسي على اعتبار أنها أربعة أشهر مع إمكانية تمديدها لشهر أخر(L611-6 al 2) ولا تتجاوز 06 أشهر في مدونة التجارة المغربية على اعتبار أنها 03 أشهر مع إمكانية تجديد المدة و لمرة واحدة(المادة 552)، ولا تتجاوز 04 أشهر في المجلة التونسية على اعتبار أنها 03 أشهر قابلة للتمديد شهر أخر(الفصل 425).

[87] بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 446.

[88] المادة 555 من مدونة التجارة المغربية، المادة 427 من المجلة التجارية التونسية، المادة 17 من نظام الإفلاس السعودي.

[89] L611-7 C.Com, Fr.

[90] بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 446-447.

[91] تتعد مسميات هذا الإجراء في القوانين المقارنة، حيث يطلق عليه في قانون الإفلاس الأمريكي "REORGANIZATION "وفي القانون التجاري الفرنسي "إجراء الحفاظ" "la sauvegarde "، و في مدونة التجارة المغربية "إجراء الإنقاذ"، وفي نظام الإفلاس السعودي "إعادة التنظيم المالي".

لقد كان التشريع الأمريكي هو السباق في إقرار هذا الإجراء من خلال قانون 1978 الشهير في فصله الحادي عشر، ليصل تأثيره بعد ذلك للقوانين الغربية[92] والعربية[93] تحت مظلة توحيد إجراءات الإعسار دوليا من خلال تبني الأونسيترال " لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعديد الأفكار المستوحاة منه في توصياتها المنصوص عليها في الدليل التشريعي لقانون الإعسار بأجزائه الأربعة[94] ودفاع العديد من الهيئات الدولية عن التصورات التي يقدمها الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي[95].

فهو إجراء يساعد على وقاية المشروعات المدينة من الإفلاس بشكل عام من خلال مخطط إنقاذ يعده و يقدمه القائمون على المشروع على أن يتولى إثرائه والإشراف على تنفيذه شخصا محترفا[96]، تعينه الجهات القضائية المختصة.

فهدفه تجاوز المشروع لصعوباته من أجل ضمان استمرارية نشاطه والحفاظ على أكبر قدرا من مناصب الشغل به، وتسديد خصومه[97]، من خلال العمل على تصحيح الاختلال في هيكل المشروع أيا كان نوعه مالي، فني إداري...، وذلك بدراسة المشكلات الفنية، التمويلية التكنولوجية، التسويقية... التي تعترضه وإيجاد الوسائل الكفيلة بتصحيحها والتي يمكن أن تكون في شكل: إعادة جدولة وإسقاط الديون، تحويل ديون المشروع إلى إسهامات في رأس المال[98]، إنهاء الأنشطة غير المربحة[99]، تفويت بعض الأصول غير المهمة[100] وغيرها.

---

[92] منها القانون الفرنسي الذي ينظم حاليا أحكام هذا الإجراء في القانون التجاري الفرنسي منذ قانون 2005 من خلال العنوان الثاني من الكتاب السادس منه (المواد من L. 621-1 إلى L. 628-10).

[93] منها القانون الغربي الذي ينظم حاليا أحكام هذا الإجراء في مدونة التجارة المغربية من خلال القسمين الثالث والسادس تحت الكتاب الخامس منها (المواد على التوالي من 560 إلى 574 ومن 670 إلى 760)و منها القانون السعودي الذي ينظم حاليا أحكام هذا الإجراء في نظام الإفلاس السعودي(المواد من 42 إلى 91).

[94] يمكن تحميلها من هذا الرابط: https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/legislativeguides/insolvency_law

[95] Sophie Stankiewicz Murphy, L'influence du droit américain de la faillite en droit français des entreprises en difficulté, Vers un rapprochement des droits ? Thèse doctorat en droit, 'Université de Strasbourg , 2011, p13.

[96] يدعى في قانون الإفلاس الأمريكي "الوصي" Trustee "، وفي القانون التجاري الفرنسي ب "المدير القضائي" l'administrateur judiciaire " وفي مدونة التجارة المغربية " السنديك " وفي نظام الإفلاس السعودي ب أمين إعادة التنظيم".

[97] L620-1 C.Com, Fr.

[98] أحمد مصطفى الدبوسي السيد، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقا للقانونين المصري والإماراتي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد74، ديسمبر 2020، ص 484 وما بعدها.

[99] L626-1 C.Com, Fr.

[100] عبد الرحيم شمعية، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 17– 73، دار الأفاق المغربية المغرب، طبعة 2018، ص147.

يمر هذا الإجراء الذي يبقى فيه تسيير المشروع من صلاحية رئيس المشروع[101] عبر ذات المراحل التي أضحى متعارفا عليها في قوانين الإفلاس الحديثة والتي تنطلق عبر تقديم المشروع المدين غير المتوقف عن الدفع للطلب[102] إلى المحكمة المختصة مرفقا بمشروع مخطط الإنقاذ والوثائق اللازمة التي توضح الوضع العام للمشروع[103].

مرورا بدراسة الطلب من قبل المحكمة المختصة وافتتاحها الإجراء متى توافرت الجدية في الطلب و باقي الشروط التي تتضمنها القوانين على اختلافها، وما يرافق افتتاح الإجراء من تعيينا للأجهزة و تعليقا للمطالبات القضائية[104]، بهدف الوصول إلى مخطط إنقاذ يستند إلى أسس صحيحة خلال فترة الملاحظة(المراقبة)[105] لتحقيق غاية الإنقاذ.

ووصولا إلى اعتماد المحكمة لمخطط الإنقاذ بعد استيفاء الشروط المقررة لذلك وتنفيذه خلال فترة زمنية محددة قانونا[106].

ثانيا– إجراء التسوية القضائية

هو إجراء جماعي يفتح نوعا من التشاور بين المحكمة المختصة وممثلي المشروع المتوقف عن الدفع تحت رقابة النيابة العامة والإجراء بقصد الحفاظ على استمرارية الاستثمار[107] .

---

[101] يعمل رئيس المشروع على القيام بكل عمليات التسيير دون أن يخضع للرقابة، في مقابل ذلك تخضع أعمال التصرف التي يقوم بها لمراقبة السنديك طبقا للمادة 566 من مدونة التجارة المغربية.

[102] يتيح الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي من خلال(المادة 1121) الحق في تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة للمدين وكل ذي مصلحة كما يمنح نظام الإفلاس السعودي للمدين والدائنين وكذا الجهة المختصة وحتى المحكمة من تلقاء نفسها وفقا شروطا معينة الحق في تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة/ إجراء إعادة التنظيم على خلاف التشريع الفرنسي المادة(L620-1) والتشريع المغربي اللذان يمنحان الحق للمشروع المدين من خلال رئيسه دون غيرها.

[103] المادتين 561-562 من مدونة التجارة المغربية، المادة 43 من نظام الإفلاس السعودي.

[104] المادة 46 من نظام الإفلاس السعودي، المادتين 686-687 من مدونة التجارة المغربية.

[105] هي فترة زمنية يتم فيها تشخيص وضعية المشروع مما يسمح باختيار الحلول الناجعة لإنقاذ المشروع، مدتها في المادة L621-3 من القانون التجاري الفرنسي 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بناءا على قرار مسبب من المدير القضائي أو المدين أو النيابة العامة، كما يمكن تجديدها لمرة ثانية استثناء بناء على طلب من النيابة العامة، في حين تحدد في المادة 595 من مدونة التجارة المغربية بأربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بأمر من السنديك (وكيل التفليسة).

[106] لا تتجاوز خمس سنوات طبقا للمادة 571 من مدونة التجارة المغربية

[107] فيليب ديلبيك، ميشال جرمان ترجمة علي مقلد، مرجع سابق، ص1198 .

فهو على عكس إجراء إعادة الهيكلة لا يتم بمبادرة القائم على المشروع وحده بل يمكن افتتاح إجراء التسوية القضائية بناء على طلب من الدائن أو النيابة العامة[108]، أو قيام المحكمة بذلك من تلقاء نفسها[109]وحتى بناء على طلب من الشركاء أو أحدهم [110]و ذلك وفق شروطا محددة قانونا، لكونه أخر محطة يمكن أن يخضع فيها المشروع للعلاج قبل التصفية، لكنه في المقابل يمر عبر ذات المراحل التي يمر بها إجراء إعادة الهيكلة، حيث يخضع المشروع المدين خلاله لفترة مراقبة[111] يتم فيها إعداد مخطط للتسوية و يسهر على تأطيرها أجهزة متخصصة تنتهي بإقرار العلاج المناسب تبعا لوضعية المشروع و استعدادات القائمين عليه، الذي يمكن أن يأخذ الصيغ التالية: مواصلة المشروع لنشاطه بنفسه أو إحالته للغير[112] أو بكرائه أو إعطائه في نطاق وكالة حرّة[113].

المطلب الثاني: من القانون التجاري إلى قانون الأعمال

لقد سعت بعض تشريعات الإفلاس في ظل توجهاتها الحديثة إلى توسيع مجال تطبيقها من حيث الأشخاص **(الفرع الأول)** على اعتبار أن الكل يساهم في عملية دعم الاقتصاد وتنميته وبالتالي فالكل معني بأحكامها، و اعتماد الصعوبات بأنواعها كمحدد أخر للاستفادة من أحكامها **(الفرع الثاني)** كفكرة أكثر شمولية من مفهوم التوقف عن الدفع على أساس الاستباق الذي تنهجه هاته التشريعات.

الفرع الأول: توسيع مجال تطبيق قانون الإفلاس من حيث الأشخاص

لقد عملت بعض التشريعات الحديثة للإفلاس على توسيع المخاطبين بأحكامها عن طريق استبعاد الصفة التجارية، فالمشرع الفرنسي يوسع من نطاق تطبيق نظام الاستباق بإجراءاته المتعددة– نظام الإشعار، الوكالة الخاصة، التوفيق– فقد جعل من الممكن أن تستفيد الشركات التجارية، المجموعات ذات النفع الاقتصادي، المقاولات الفردية تجارية كانت أو حرفية من إجراءات الاستباق[114]، بل ذهب إلى أبعد من ذلك ليمنح

[108] المادة L631-5 من القانون التجاري الفرنسي، المادة 578 من مدونة التجارة المغربية، الفصل 435 من المجلة التجارية التونسية.

[109] المادة 578 من مدونة التجارة المغربية، الفصل 435 من المجلة التجارية التونسية.

[110] الفصل 435 من المجلة التجارية التونسية.

[111] يمكن إحالة المشروع للغير دون مروره بفترة المراقبة متى ما كان هو الحل الوحيد لإنقاذه بناء على قرار من المحكمة المختصة طبقا للفصل 436 من المجلة التونسية.

[112] المادة 595 من مدونة التجارة المغربية، الفصل 546 من المجلة التجارية التونسية.

[113] الفصل 546 من المجلة التجارية التونسية.

[114] المادة L611-2 من القانون التجاري الفرنسي بالنسبة لنظام الإشعار، المادة L611-3 من القانون التجاري الفرنسي بالنسبة للوكالة الخاصة، المادة L611-4 من القانون التجاري الفرنسي بالنسبة لإجراء التوفيق.

الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص[115] و الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا زراعيا[116] أو نشاط مستقل وحتى أصحاب المهن الحرة إمكانية الاستفادة من تلك الإجراءات[117].

كما جعل من الممكن أن يكون ذات الأشخاص المشار إليهم أعلاه محلاً لإجراء إعادة التنظيم استنادا لنص المادة L620-2 من القانون التجاري الفرنسي.

يتجه المشرع السعودي ذات الاتجاه بالتوسيع حيث تنص المادة 04 من نظام الإفلاس السعودي على أن أحكام هذا النظام تسري على:

أ- الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح.

ب- الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة.

ج – المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاول أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خال منشأة مرخص لها في المملكة. ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة.

وهو ما يعني استبعاد الصفة التجارية واعتماد معيار تحقيق الربح كمحدد لإمكانية تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

في حين لاتزال بعض القوانين العربية حبيسة الانتقائية، فالمشرع المغربي لازال يجعل من الصفة التجارية محددا لتطبيق القانون 17-73[118] وهو ما يعني بمفهوم المخالفة إقصاء الشركات المدنية، التعاونيات المدنية المجموعات ذات النفع الاقتصادي ذات الغرض المدني وغيرها، وكأن دعم الاقتصاد وتنميته يقتصر على صاحب الصفة التجارية دون غيره.

[115] كالشركات المدنية والتعاونيات المدنية.

[116] لا يستفيد الأشخاص الذين يمارسون نشاطًا زراعيًا بمفهوم المادة L 311-1 من قانون المصايد الريفية والبحرية الفرنسي من إجراءات التوفيق بل يستفيدون من إجراءات التسوية الودية المنصوص عليها في المواد L 351-1 إلى L 351-7 من ذات القانون وهو إجراء يقترب من إجراء التوفيق لكنه إجراءاته أكثر بساطة.

[117] المادة L611-2-1 من القانون التجاري الفرنسي بالنسبة لنظام الإشعار، المادة L611-3 من القانون التجاري الفرنسي بالنسبة للوكالة الخاصة، المادة L611-5 من القانون التجاري الفرنسي بالنسبة لإجراء التوفيق.

[118] المادة 546 من القانون 17-73 المتعلق بصعوبات المقاولة.

على الجانب الأخر يتبنى المشرع التونسي نهج التضييق ذاته حيث اشترط بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 416 من المجلة التجارية شرطان لتطبيق إجراءات الإشعار و الإنقاذ بصفة عامة، يتمثل الأول في ضرورة اكتساب الشخص صفة الحرفي أو الصفة التجارية على معنى الفصل 02 من ذات المجلة[119] في حين تمثل الثاني في خضوع الشخص الطبيعي أو المعنوي على حدا سواء للنظام الجبائي الحقيقي، وإن كان الفقه التونسي يعتبر أن الشرط الثاني مبرر لكون أن إجراءات الإنقاذ منفعة لا يستفيد منها إلا التاجر المنظم والشفاف في نظر الجباية[120] يبقى الشرط الأول محل تساؤلا خاصة في ظل دولة تبحث عن التنمية من جهة ثم تنتهج الانتقائية سبيلا لها في دفع عجلة النمو من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الصعوبات كمحدد لإعمال أحكام قانون الإفلاس

لقد ظل التوقف عن الدفع بمفهومه الواسع –المادي – الذي سبق وأن حددنا مفهومه محور أحكام الإفلاس دونه تبقى تلك الأحكام حبيسة الورق، إلى حين إقرار قوانين الإفلاس الجديدة مقاربة الوقاية والمعالجة التي أضحت تعتمد الصعوبات بمختلف درجاتها وأنواعها كمناط لتطبيق أحكام الإفلاس، ليتسنى للقائمين على المشروع التعرف على الإجراء الملائم لدرجة تلك الصعوبات من أجل تذليلها.

باستقراء أحكام التشريعات المقارنة على اختلافها يمكن القول أن هناك ثلاث مستويات من الصعوبات التي يمكن للمشروع المخاطب بأحكام الإفلاس حين تحققها، أن يطلب الاستفادة من إحدى الإجراءات الملائمة و المتضمنة في تلك التشريعات، تصنف كما يلي:

أولا – صعوبات من شأنها الإخلال باستمرارية المشروع

لم تحدد تشريعات الإفلاس المقارنة مدلول هذا النوع من الصعوبات لعدم إمكانية حصرها خاصة في ظل تنوع الأنشطة الممارسة والخصوصيات التي يمتاز بها كل مشروع على حدة[121]، لكنهم في مقابل ذلك وحتى يسترشد مختلف الفاعلين في إجراءات الإفلاس حددوا الطبيعة التي يمكن أن تتخذها هذه الصعوبات حتى تكون مناطا لتفعيل إجراءات الوقاية أو المعالجة حسب الحالة، فقد اعتمد المشرع التونسي الصعوبات

[119] يعد تاجرا حسب الفصل 02 كل شخص اتخذ له حرفة من تعاطي أعمال الإنتاج أو التداول أو المضاربة أو التوسط فيما عدا الحالات المنصوص عليها قانونا، ويعد كذلك تاجرا بالخصوص كل من يباشر على وجه الاحتراف الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة الثانية منه.

[120] منصف الكشو، قانون الإجراءات الجماعية، قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية – دراسة نظرية وتطبيقية –مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، الطبعة الثانية، ديسمبر 2018،ص93.

[121] عبد الرحيم شمعية، مرجع سابق، ص39.

الاقتصادية دون غيرها لتحريك إجراءات الوقاية[122] على أن لا تصل به إلى حد التوقف عن الدفع، في حين يعتمد المشرعين المغربي[123] والفرنسي[124] الصعوبات بأنواعها القانونية والاقتصادية، الاجتماعية والمالية لتفعيل إجراءات الوقاية(نظام الإشعار، التوفيق، الوكالة الخاصة) والمعالجة(إعادة الهيكلة) مع الأخذ بعين الاعتبار الفروقات الجوهرية بين التشريعيين[125].

على الجانب الآخر وإن كان المشرع السعودي في نظام الإفلاس الجديد يقدم توصيفا أخر لهذا المستوى من الصعوبات يسمى بالاضطراب المالي[126]، لكنه يحمل ذات المعنى، فهو وضع يعبر عنه بعدم قدرة المشروع المدين على الاستمرار بنشاطه التَّشغيلي الاعتيادي، وازدياد مؤشرات عدم قدرته على الاستمرار في عمله الربحي[127]،حيث يجعله مبررا لافتتاح إجرائي التسوية الوقائية و إعادة التنظيم[128].

ثانيا– الصعوبات المتمثلة في عدم دفع الديون المستحقة

يصل المشروع المدين إلى هذه الحالة نتيجة لتفاقم الصعوبات وعدم إخضاعها لإحدى إجراءات الوقاية أو فشلها، كما يقود استمرار هذه الحالة ولا شك إلى أن تصبح وضعية المشروع المدين مختلة بشكل لا يصلح معه وقاية ولا معالجة[129].

---

[122] يتضح ذلك من خلال نصي الفصلين 418 و419 من المجلة التجارية التونسية بالنسبة لنظام الإشعار والفصل 422 من ذات المجلة بالنسبة لإجراء التسوية الودية.

[123] المادة 547 من مدونة التجارة المغربية بالنسبة لإجراء الوقاية الداخلية، والمادة 549 من ذات المدونة بالنسبة للإجراءات الوقاية الخارجية، المادة 561 من ذات المدونة بالنسبة للإجراء الإنقاذ.

[124] المادتين L611-1 وL611-2 من القانون التجاري الفرنسي بالنسبة لإجراءات الإشعار، المادتين L611-3 و L611-4 من ذات القانون بالنسبة لإجراءي التوفيق الوكالة الخاصة على التوالي.

[125] هناك فرق بين التشريعين المغربي والفرنسي بالنسبة لإجراء (التوفيق/المصالحة) حيث يجعل التشريع الفرنسي الصعوبات بنوعيها المثبتة و المتوقعة مبررا لافتتاح إجراء التوفيق كما يمكن للمشروع المدين أن يفتتح إجراء التوفيق حتى ولو كان متوقفا عن الدفع شرط أن لا تتجاوز فترة توقفه عن الدفع 45 يوم استنادا إلى المادة L611-4 من القانون التجاري الفرنسي ،على خلاف للتشريع المغربي الذي لم يشر إلى الصعوبات المتوقعة، والذي في ظله أيضا لا يمكن للمشروع المدين المتوقف عن الدفع طلب افتتاح إجراء المصالحة استناد إلى المادة551 من مدونة التجارة المغربية.

[126] تجدر الإشارة إلى أن نظام الإفلاس السعودي يعتبر الاضطراب المالي الذي يخشى معه التعثر مبررا لافتتاح كل الإجراءات التي يتضمنها هذا النظام سواء كانت تسوية وقائية أو إعادة التنظيم أو إجراء التصفية.

[127] عبد الحميد الديسطي شلبي، الاضطراب المالي في نظام الإفلاس السعودي الجديد :دراسة تحليلية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد 15، العدد 97، سنة 2020، ص 148.

[128] المادتين 13، 42 من نظام الإفلاس السعودي على التوالي بالنسبة للإجرائي التسوية الوقائية و إعادة التنظيم.

[129] محمد لفروجي، صعوبات المقاولة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، مطبعة النجاح الجديدة– الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، فبراير سنة 2000، ص110،109.

يعبر عن هذا المستوى من الصعوبات بمصطلح التعثر في التشريع السعودي استنادا إلى كونه يعرف المتعثر على أنه المدين المتوقف عن سداد دين مطالب به في تاريخ استحقاقه[130] في حين يعبر عنه بمصطلح التوقف عن الدفع في باقي التشريعات المقارنة، حيث تعتمد الأخير على خلاف التشريع السعودي في التعريف به المعيار الاقتصادي بعيدا عن النظرة المادية التي سبق وأن أشرنا إليها في تحديدنا لمدلوله في ظل الباب الثالث من القانون التجاري الجزائري.

يظهر هذا التحول النوعي في أن ثبوت حالة التوقف عن الدفع لم يعد متوقفا على تأكد واقعة عدم الدفع فقط بل يستوجب أن يكون سبب الأخيرة المركز المالي المضطرب الذي يتزعزع معه ائتمان المشروع المدين وتتعرض فيه حقوق الدائنين إلى الخطر[131] وهو ما يعبر عنه التشريع المغربي بقوله "... تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة..."[132] و قبله التشريع الفرنسي بعبارة أدق" لا يكون المدين في حالة توقف عن الدفع عندما يمكنه الوفاء بالتزاماته المستحقة من خلال أصوله المتوفرة "[133]، وفي ذات السياق يعرف التشريع التونسي التوقف عن الدفع بأنه عدم القدرة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لديها من سيولة ومن موجودات قابلة للصرف على المدى القصير[134]، وهو ما يعني أنه يندرج ضمن مفهوم الأصول المتوفرة كل المبالغ الموجودة في صندوق خزينة المشروع وحساباته البنكية والأوراق التجارية وغيرها ويخرج عن مفهومها الأصول التي لا يمكن تحويلها إلى سيولة في الأجل القصير[135]،

يتيح وضع التوقف عن الدفع في التشريع الفرنسي للمشروع المدين إمكانية طلب افتتاح إجراء التوفيق على أن لا يكون قد توقف عن الدفع لأكثر من 45 يوما[136]، كما يمكن للأطراف المؤهلة قانونا أن تطلب افتتاح إجراء التسوية القضائي مع احترام أجل 45 يوما متى مالم يطلب المدين افتتاح إجراء التوفيق[137]، ذات الأمر نجده في التشريع السعودي فهو يتيح للمشروع المتعثر طلب افتتاح التسوية الوقائية كما يتيح للأطراف

[130] المادة 01 من نظام الإفلاس السعودي.
[131] عبد الرحيم شمعية، مرجع سابق، ص117.
[132] المادة 575 من مدونة التجارة المغربية.
[133] L631-1 ,al 1,C.Com, Fr.
[134] الفصل 434 من المجلة التجارية التونسية.
[135] Marie-Laure Coquelet, Entreprises en difficulté, Instruments de paiement et de crédit, 6éd 2017 Dalloz ,p32
[136] L611-4 ,C.Com, Fr.
[137] L631-4 ,C.Com, Fr.

المؤهلة بمقتضاه طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم[138]، في المقابل لا يتيح التشريعين المغربي والتونسي للمتوقف عن الدفع إلا إمكانية الاستفادة من إجراء التسوية القضائية[139].

ثالثا– صعوبات تجعل المشروع في حالة مختلة لا رجعة فيها

يعبر هذا النوع من الصعوبات على آخر مرحلة من مراحل تردي الوضع العام للمشروع، الأمر الذي لا ينفع معه وقاية ولا علاج[140]، فهو لا يقتصر على توقف المشروع المدين وتعثره عن سداد ديونه فحسب، وإنما تكون ديونه قد استغرقت جميع أصوله، بحيث يصبح معها غير قادر على الاستمرار في مزاولة نشاطه، وما يرافقه من تسريحا للعمال و تراكما للديون[141]، وهوما يصفه النظام السعودي بالإفلاس كونه يعرف المفلس في مادته الأولى بقوله أنه المشروع المدين الذي استغرقت ديونه جميع أصوله[142] قصيرة الأجل وطويلها.

في هذا الوضع الحرج ينتهج الحل العادل الذي في يتمثل في إخضاع المشروع المدين للتصفية القضائية ليتسنى تقسيم ما نتج على الدائنين وفق القواعد المقررة قانونا[143]، وهو ما أخذ به التشريع التونسي والمغربي وقبلهما التشريع الفرنسي[144]، في حين يُمكن التشريع السعودي المشروع الذي وصل إلى هذه الحالة من أن يطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم فضلا عن إجراء التصفية القضائية[145].

خاتمة:

مما سبق يمكننا القول أن أحكام الإفلاس في الجزائر ذات طبيعة عقابية لا تأخذ في الحسبان إنقاذ المشاريع من الصعوبات التي تعترضها، كما أن تفعيلها يتوقف على فكرة التوقف عن الدفع بمفهومه الكلاسيكي، لذلك يستوجب على المشرع الجزائري المبادرة إلى تعديل هذه الأحكام لكونها لا تتوافق ورؤية الدولة الجزائرية للتنمية، وذلك من خلال نهج ما نهجته القوانين المقارنة من توجهات وآليات لتحقيقها، مع الأخذ في عين الاعتبار الخصوصية التي يتمتع بها النظام الاقتصادي والقضائي والاجتماعي في الجزائر ونرى إمكانية ذلك من خلال ما يلي:

---

[138] المادتين 13، 42 من نظام الإفلاس السعودي على التوالي بالنسبة للإجرائي التسوية الوقائية و إعادة التنظيم.

[139] المادة 651 من مدونة التجارة المغربية، الفصل 434 من المجلة التجارية التونسية.

[140]–محمد لفروجي، مرجع سابق، ص118.

[141] عدنان صالح العمر، أحمد عقيل الزقيبة، شروط افتتاح الإفلاس الاقتصادي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – العدد 2 – العدد التسلسلي 30 – شوال – ذو القعدة 1441 هـ – يونيو 2020م، ص53.[5]

[142] المادة01 من نظام الإفلاس السعودي.

[143] محمد لفروجي، مرجع سابق، ص121.

[144] المادة 651 من مدونة التجارة المغربية، المادة 4-640لمن القانون التجاري الفرنسي.

[145]المواد 13، 42، 93 من نظام الإفلاس السعودي على التوالي بالنسبة للإجراءات التسوية الوقائية و إعادة التنظيم والتصفية القضائية.

– تكريس الحفاظ على نشاط واستمرارية المشاريع الاقتصادية والحفاظ على العمالة كأولوية لقانون الإفلاس دون الإخلال بالتوازن بين ذاك وحماية الدائنين.

– توسيع مجال تطبيق قانون الإفلاس إلى غير التجار من الحرفيين والمزارعين بما ينسجم الأهداف الجديدة المرجوة من قانون الإفلاس.

– إقرار إجراءات لوقاية المشاريع و انتشالها من الصعوبات قبل أن يصل بها الأمر إلى التوقف عن الدفع، وإقرار إجراءات متعددة لعلاج صعوبات المشاريع المتوقفة عن الدفع.

– ضمان صندوق الإجراءات لكل المشروعات التي تسهم في التنمية دون اعتبار الصفة بما يتوافق والإمكانيات المتاحة (القضاة المتخصصين مثلا).

– إعداد القوانين المتعلقة بكل الفاعلين في إجراءات المعالجة الودية منها والقضائية بما يضمن استقلاليتهم وكفاءتهم في تأدية المهام الموكلة إليهم.

– تأهيل قضاة الأقطاب المتخصصة بقضايا الإفلاس بما يضمن تفاعلهم مع الأدوار الجديدة الموكلة لهم في التوجهات الجديدة.

– التخفيف من الطابع العقابي الذي تتسم به أحكام الإفلاس.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

باللغة العربية:

- الأمر 75–58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في24 رمضان 1395الموافق ل30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الأمر75–59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المؤرخة في16 ذو الحجة 1395الموافق ل19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 34 لسنة 1995 المؤرخ في17أفريل 1995، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 33 المؤرخ في 25 ذو القعدة 1428 الموافق ل25 أفريل1995، المتعلق بالمؤسسات التي تمر بالصعوبات الاقتصادية.

- القانون رقم 95–15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83–96–1 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417(01أغسطس1996) المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 4418 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417(3أكتوبر 1996).
- الأمر 96–01 المؤرخ في19 شعبان عام 1416 الموافق ل10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، المؤرخة في23 شعبان عام 1416 الموافق ل14 يناير 1996.
- القانون رقم 81.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.146 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛ الرامي إلى تغيير الكتاب الخامس من مدونة التجارة والمادة 546 من القانون 95–15، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6291 الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014).
- القانون رقم 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 38 المؤرخ في 10 ماي 2016، ص 1726 المتعلق بالإجراءات الجماعية.
- القانون 17–02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02،المؤرخة في 12 ربيع الثاني 1438 هـ الموافق ل11 يناير سنة 2017م.
- القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).
- نظام الإفلاس السعودي الصادر في 06 جوان 1439هـ الجريدة الرسمية أم القرى العدد 4712.
- القانون 20–54 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 ،يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55،المؤرخة في 03 صفر 1442 هـ الموافق ل21 سبتمبر سنة 2020م.

باللغة الفرنسية:

- Loi N° (84-148) Du 1er Mars 1985 Relative A La Prévention Et Au Règlement Amiable Des Difficultés Des Entreprises, JORF Du 2 Mars 1984, P.751.

- Loi N° (2005-845) Du 26 Juillet 2005 De Sauvegarde Des Entreprises, Jorf N°173 Du 27 Juillet 2005, P.1218.
- Ordonnance N° 2000-912 Du 18 Septembre 2000 Relative A La Partie Législative Du Code De Commerce, Jorf N° 0219 Du 21 Septembre 2000, Modifie Et Complete.
- Code De Travail Français Modifie Et Complete Par L'ordonnance N° 2020-1786 Du 30 Décembre 2020 Relatif A La Détermination Des Taux Et Modalités De Calcul De L'indemnité Et De L'allocation D'activité Partielle, JORF N°0316 Du 31 Décembre 2020.

باللغة الإنجليزية:

- PUB. L. 95–598, TITLE I, §101, NOV. 6, 1978, 92 STAT. 2549

ثانيا: الكتب

باللغة العربية:

- بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، قانون الإجراءات الجماعية– الإفلاس والتسوية القضائية دراسة مقارنة– ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، سنة 2016.
- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2004.
- عبد الرحيم شمعية، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 17– 73، دار الأفاق المغربية المغرب، طبعة 2018.
- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثالث أحكام الإفلاس والصلح الواقي، الطبعة الأولى الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)،سنة 2008.
- فيليب ديلبيك، ميشال جرمان ترجمة علي مقلد، المطول في القانون التجاري: الإسناد التجارية، المصارف والبورصات، العقود التجارية، الأصول الجماعية، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- محمد السيد الفقي، القانون التجاري الجديد (الأعمال التجارية، التاجر، الأموال التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2003.
- محمد كرام، الوجيز في مساطر صعوبات المقاولة فى التشريع المغربي، المطبعة والوارقة الوطنية الحي المحمدي– مراكش– المغرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2010.
- مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري – الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك– ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2001.

- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007.
- محمد لفروجي، صعوبات المقاولة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، مطبعة النجاح الجديدة– الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، فبراير 2000.
- منصف الكشو، قانون الإجراءات الجماعية، قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية – دراسة نظرية وتطبيقية –مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، الطبعة الثانية، 2018.

باللغة الفرنسية:

- Marie-Laure Coquelet, Entreprises En Difficulté, Instruments De Paiement Et De Crédit, 6ed, 2017 Dalloz.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

باللغة العربية:

- سلماني الفضيل، الإفلاس في القانون الجزائري، أطروحة شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،27 فيفري 2017.

باللغة الفرنسية:

- Moussa Fanta Kourouma, Le Procède De Passerelle Entre La Conciliation Et La Sauvegarde Approche Comparative Droit Français/Droit Ohada, Université De Toulon, 2018, Soutenue Le : 05 Novembre 2018.
- Saida Bachlouch, La Prévention Et Le Règlement Amiable Des Difficultés Des Entreprises En Droit Compare Franco-Marocain, Doctorat En Droit , Université Paris-Est Créteil, 2012.
- Sophie Stankiewicz Murphy, L'influence Du Droit Américain De La Faillite En Droit Français Des Entreprises En Difficulté, Vers Un Rapprochement Des Droits ? Thèse Doctorat En Droit, 'Université De Strasbourg , 2011.

رابعا: المقالات

باللغة العربية:

- أحمد مصطفى الدبوسي السيد، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقا للقانونين المصري والإماراتي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد74، ديسمبر 2020.
- أيمن بلدي, الجديد في نظام التفليس من خلال قانون الإجراءات الجماعية لسنة 2016، كتاب دراسات في قانون الإجراءات الجماعية لسنة 2016، مجلة نقطة قانونية، تونس،2017.

- بليغ عبد النور حاتم، جمال الدين مكناس، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 27 – العدد الأول– 2011.
- بوخرص عبد العزيز، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة – رؤية اقتصادية بأفكار قانونية جديدة– مقال في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص ، العدد 04، الجزء الأول، رمضان 1440هـ، مايو 2019م.
- عبد الحميد الديسطي شلبي، الاضطراب المالي في نظام الإفلاس السعودي الجديد :دراسة تحليلية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد 15، العدد 97، سنة 2020.
- عدنان صالح العمر، أحمد عقيل الزقيبة، شروط افتتاح الإفلاس الاقتصادي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – العدد 2 – العدد التسلسلي 30 – شوال – ذو القعدة 1441 هـ، يونيو 2020م.

باللغة الانجليزية:

- Bracewell And Giuliano, Chapter 11 Of The United States Bankruptcy Code Background And Summary 2012.

خامسا: أشغال الملتقيات

باللغة العربية:

- أحمد الورفلي، التقرير التمهيدي، دورة دراسية حول التوقف عن الدفع في قانون الإجراءات الجماعية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس 10 أفريل 2003.
- توفيق بن نصر، مفهوم التوقف عن الدفع في قانون إنقاد المؤسسات، دورة دراسية حول التوقف عن الدفع في قانون الإجراءات الجماعية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس 10 أفريل 2003.

باللغة الفرنسية:

- Maud Guillonneau, Jean-Philippe Haehl, Brigitte Munoz-Perez La Prevention Des Difficultes Des Entreprises Par Le Mandat Ad Hoc Et La Conciliation Devant Les Juridictions Commerciales De 2006 A 2011, [Rapport De Recherche] Ministère De La Justice, 2013.